تصحيح خطأ

ورد في قرار الاستملاك الصادر عن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/١٩٨٣ والمنشور برقم (٦) على الصفحة (١٥٩٠) من عدد الجريدة الرسمية (٣١٨٥) تاريخ ٢٥/١٠/١٩٨٣ – ان اعلان الاستملاك الموصوفة فيـــه الأراضي المستملكة منشور في عددي جريدة الرأي (٤٧٩٢) وصوت الشعب (١٦٨) تاريخ ٢٦/٧/١٩٨٣ – خطـــأ .

والصواب هو : ان تاريخ العددين من جريدتي الرأي وصوت الشعب المشار اليهما ١٩٨٣/٧/٢٣



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٩ جماد اول سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ١ آذار سنـــة ١٩٨٤ م العـــدد ٣٢١٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/٢/١٩٨٤
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٨٤
نظام رسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية

صادر بمقتضى المادة (٣٣) من قانون الآثار رقم (١٢) لسنه ١٩٧٦

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام رسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية لسنة ١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التاليــة حيثما وردت في هــذا النظام المعاني المخصصة لهــا ادنــاه الا اذا دلــت القرينة على غير ذلك :ــ

الوزيــر : وزير الثقافة والشباب والآثار
الدائــرة : دائرة الآثار العامــة
المديــر : مدير عام الدائــرة
الزائــر : اي شخص اردني او اجنبي



المادة ٣ ــ أ ــ مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا النظام تستوفي الدائرة من كل زائر تجاوز الثانية عشرة سنة من عمره عند زيارته لاي متحف او موقع اثري وفقا لمــا هو مبين ادناه رسم دخول على النحو التالي :ــ

	الزائــر الاردني		الزائــر الاجنبي	
	فلس	دينار	فلس	دينار
١ ــ موقع آثار جرش	٢٥٠	ــ	٥٠٠	ــ
٢ ــ موقع آثار البتراء	٢٥٠	ــ	ــ	١
٣ ــ الصوت والضوء	ــ	١	ــ	١
٤ ــ المتحف الاردني	١٥٠	ــ	٢٥٠	ــ
٥ ــ متحف الحياه الشعبية .	١٥٠	ــ	٢٥٠	ــ
٦ ــ متحف مادبا الشعبي	١٥٠	ــ	٢٥٠	ــ
٧ ــ متحف الكرك الاثري	١٥٠	ــ	٢٥٠	ــ

ب ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يقرر اضافه اي موقع اثري او متحف غير ماهو مذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يحدد في القرار مبلغ الرســوم الواجب استيفاؤها عنه وان ينشر القرار في الجريدة الرسميه .

جـ ــ يكون رسم الدخول الى اي من المتاحف او المواقع الاثرية مائة فلس للزائر الذي لم يتجاوز الثانية عشرة سنة من عمره .

المادة ٤ ــ يعفى من رسوم الدخول الواردة في المادة (٣) من هذا النظام :ــ

أ ــ الزائر المعــوق .
بـ ــ الرحلات الجماعية التي يقوم بها طلاب المدارس وكليات المجتمع والجامعات في المملكة .

المادة ٥ ــ يتم تحصيل الرسوم المذكورة في هذا النظام من قبل الدائرة بموجب ايصالات رسميه وتعتبر هذه الرسوم ايرادا للخزينة .

المادة ٦ ــ للوزير بناء على تنسيب المدير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك كيفية تحصيل الرسوم ومكان ايداعها والاشخاص المكلفون بتحصيلها .

١/٢/١٩٨٤ الحسن بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزيــر العــدل احمــد عبــد الكريم الطراونــه	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سليمــان عــرار	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمــد عبيــدات

وزيــر النقل طاهــر حكمت	وزير التربية والتعليم حكمــت الســاكت	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزيــر المواصلات د. محمد عضوب الزبن	وزيــر الخارجية طاهر نشات المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس حمد الله النابلسي	وزيــرة الاعلام ليلــى شــرف	وزيــر الماليــة د. حنــا عوده	وزير الصناعة والتجارة والسياحة د. جــواد العنــاني

وزيــر شؤون الارض المحتلة شوكت محمود	وزيــر العمل د. تيسير عبد الجابر	وزير الزراعة محمــد بشير	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد خلف داوديــة

وزيــر التنمية الاجتماعية عبد السلام كنعان	وزيــر الثقافة والشباب والآثار د. عبد الله عويدات	وزيــر الاشغال العامة المهندس رائف نجم	وزيــر الصحة د. كامل العجلوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٢ .

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٨٤

نظام شركات التامين

صادر بالاستناد للمادة (٦١) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٧) لسنة ١٩٨٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام شركات التأمين لسنة ١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :—

القانون : قانون مراقبة اعمال التأمين المعمول به .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة

المراقب : مراقب التأمين المعين بموجب القانون .

الشركة : شركة التأمين الاردنية او الاجنبية المجازة بموجب القانون .

المادة ٣ — ينظم المراقب ويصدر جميع النماذج اللازمة لتنفيذ احكام القانون وبشكل خاص النماذج التالية :—

أ — نماذج الطلبات التي تتقدم بها الشركة للحصول على اجازة التأمين .

ب — نماذج الطلبات الخاصة بترخيص وكلاء ووسطاء وخبراء (مسوى الخسائر) ومخمني التأمين .

ج — نموذج شهادة اجازة التأمين للشركة ، ونموذج تجديد هذه الاجازة .

د — نماذج رخصة العمل لوكلاء ووسطاء وخبراء ومخمني التأمين ونماذج تجديد هذه الرخص .

هـ — نماذج السجلات التالية : —

— السجل العام لشركات التأمين

— السجل الخاص لكل شركة من شركات التأمين .

— السجلات الخاصة بوكلاء ووسطاء ومخمني التـأمين

— السجلات التي يقرر الوزيـــر تنظيمها .

و — النموذج الموحد لميزانية شركات التأمين ونماذج حساباتها الختامية بما في ذلك حسابات الايرادات والمصروفات لكل نوع من انواع التأمين وحساب الارباح والخسائر العام للشركة :



المادة ٤ — مع مراعاة احكام المادة (٥) من هذا النظام تستوفى بموجب هذا النظام الرسوم التالية : —

أ — (٦٠٠٠) ستة الآف دينار عن اجازة الشركة لممارسة اعمال التأمين على الحياه .

ب — (٤٠٠٠) اربعة الآف دينار عن اجازة الشركة لممارسة اعمال التأمين عن اخطار النقل .

ج — (٤٠٠٠) اربعة الآف دينار عن اجازة الشركة لممارسة اعمال التأمين ضد الحوادث .

د — (٣٠٠٠) ثلاثة الآف دينار عن اجازة الشركة لممارسة اعمال التأمين ضد الحريق .

هـ — (٣٠٠٠) ثلاثة الآف دينار عن اجازة للشركة لممارسة اعمال تأمين الادخار وتكوين الاموال .

و — (٢٠٠٠) الفا دينار عن اجازة الشركة لممارسة اعمال كل نوع من انواع التأمين الأخرى .

ز — (١٠٠) مائة دينار عن تجديد اجازة ممارسة لكل نوع من انواع التأمين المنصوص عليها في هذه المادة

ح — (٢٠٠٠) ماثتا دينار عن ترخيص وسيط التأمين وخمسة وعشرون دينارا عن تجديد هذا الترخيص.

ط — (٥٠) خمسون دينارا عن ترخيص خبير التأمين وخمسة وعشرون دينارا عن تجديد هذا الترخيص .

ى — (٥٠) خمسون دينارا عن ترخيص مخمن التأمين وخمسة وعشرون دينارا عن تجديد هذا الترخيص؛

ك — (١٠٠) مائة دينار عن فتح اي فرع او وكالة للشركة داخل المملكة .

ل — (١٥) خمسة عشر دينارا عن ايداع اي قرار او بيان يقضي القانون او الانظمة الصادرة بموجبه ايداعه لدى المراقبة من قبل الشركة ؛

م — (١٠) عشرة دنانير عن اعطاء اي شهادة او تصديق اية وثيقة تتضمن معلومات عن الشركة .

ن — (١٠) عشرة دنانير مقابل الاطلاع على كل سجل من السجلات المنصوص عليها في هذا النظام ؛

المادة ٥ — تعفى الشركة الجديدة الناجمة عن اندماج شركتين قائمتين مجازتين او اكثر بمزاولة اعمال التأمين من رسوم الاجازة المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام لجميع انواع التأمين التي ترغب بمزاولتها .

المادة ٦ — يلغى (نظام شركات التأمين) رقم (٧٦) لسنه ١٩٦٥ والتعديلات التي ادخلت عليه .

١٩٨٤/٢/١٢ الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزيـــر العـــدل
احمد عبد الكريم الطراونـه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عـرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

وزيـر النقل
طاهر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيـر المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزيـر الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس عبدالله النابلسي

وزيـرة الاعلام
ليلى شرف

وزيـر الماليـة
د. حنا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جواد العناني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزيـر العمـل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمد بشير

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داودية

وزيـر التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزيـر الثقافة والشباب والآثار
د. عبدالله عويدات

وزيـر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزيـر الصحة
د. كامل العجلوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٥

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٨٤

نظام اللوازم لسلطة المياه

ادر بمقتضى المادة (٣٢) من قانون سلطة المياه رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اللوازم لسطة المياه لسنة ١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

السلطة : سلطة المياه

الرئيس : رئيس السلطة

الامين العام : امين عام السلطة

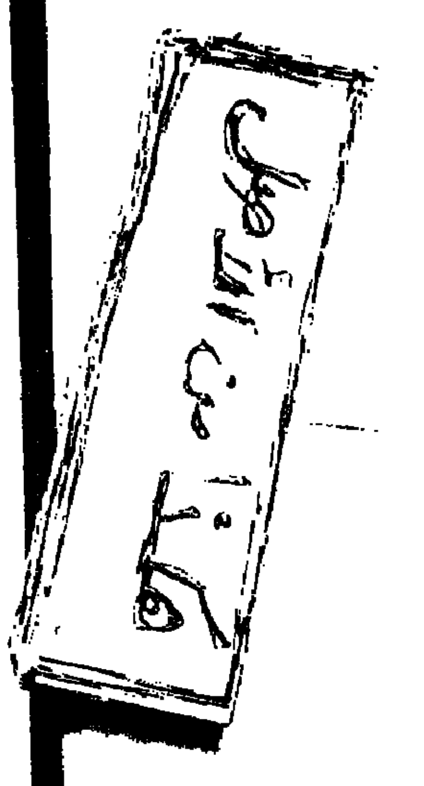
المادة ٣ — باستثناء ما نص عليه في هذا النظام تطبق على السلطة احكام نظام اللوازم رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٨ والتعديلات الطارئه عليه والتعليمات الصادرة بموجبه وتحقيقا لهذه الغاية يمارس (رئيس السلطة)صلاحيات (الوزير) كما يمارس (الأمين العام) صلاحيات (المدير) المنصوص عليها في ذلك النظام .

المادة ٤ — أ — تشكل لجنة العطاءات المركزية في السلطة على النحو التالي : —

١ — الامين العام رئيسا

٢ — مدير الدائرة المالية في السلطة عضوا

٣ — مدير دائرة العطاءات في السلطة عضوا



ب — تعقد لجنة العطاءات المركزية اجتماعاتها بحضور جميع اعضاءها وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .

١٩٨٤/٢/١٥ الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سليمان عرار	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد عبيدات	
وزير النقل ووزير الخارجية بالوكالة طاهر نشأت المصري	وزير التربية والتعليم حكمت الساكت	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير المواصلات د. محمد عضوب الزبن
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس حمد الله النابلسي	وزيرة الاعلام ليلى شرف	وزير المالية د. حنا عوده	وزير الصناعة والتجارة والسياحة د. جواد العناني
وزير شؤون الارض المحتلة شوكت محمود	وزير العمل د. تيسير عبد الجابر	وزير الزراعة محمد بشير	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد خلف داوديه
وزير التنمية الاجتماعية عبد السلام كنعان	وزير الثقافة والشباب والآثار د. عبد الله عويدات	وزير الاشغال العامة المهندس رائف نجم	وزير الصحة د. كامل العجلوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/٢/١٩٨٤
نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٨٤
نظام الاشغال لسلطة المياه

صادر بمقتضى المادة (٣٢) من قانون سلطة المياه رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٣

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الاشغال لسلطة المياه لسنة ١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينةعلى غير ذلك :ــ

السلطة : سلطة المياه
الرئيس : رئيس السلطة
الامين العام : امين عام السلطة

المادة ٣ ــ أ ــ باستثناء مانص عليه في هذا النظام تطبق على السلطة احكام نظام الاشغال الحكوميه رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ والتعديلات الطارئه عليه والتعليمات الصادرة بموجبه وتحقيقاً لهذه الغاية يمارس(رئيس السلطة) صلاحيات (وزير الاشغال العامة) كما يمارس (الامين العام) صلاحيات (المدير) المنصوص عليها في ذلك النظام .

ب ــ تحل عبارتا (دائرة العطاءات في السلطة) و (الاشغال والخدمات الفنية للسلطة) محل عبارتي (دائرة العطاءات الحكومية) و (الاشغال والخدمات الفنية الحكوميه) على التوالي الواردتين في نظام الاشغال الحكومية رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ .

المادة ٤ ــ تشكل لجان عطاءات السلطة على النحو التالي :ــ
أ ــ لجنة العطاءات المركزية وتتألف من :ــ
١ ــ الامين العام   رئيساً
٢ ــ مدير دائرة العطاءات في السلطة   عضواً



٣ ــ مندوب عن وزارة الاشغال العامة يعينه وزير الاشغال العامة .   عضواً
٤ ــ مدير الدائرة المالية في السلطة   عضواً
٥ ــ مدير دائرة تنفيذ المشاريع في السلطة   عضواً

ويكون النصاب القانوني لاجتماع لجنة العطاءات المركزية بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيسها واحداً منهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين :

ب ــ لجنة عطاءات السلطه في المحافظة ولجنة العطاءات المحلية وتتألف كل منهما بقرار من رئيس السلطة على ان يحدد اختصاصاتهما وان تصدق القرارات الصادرة عنهما منه ، والى حين تشكيل هذه اللجان تمارس لجنة العطاءات المركزية جميع الصلاحيات الممنوحه لهذه اللجان في النظام رقم(٣٩) لسنة ١٩٨٢ .

١٥/٢/١٩٨٤   **الحسين بن طلال**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

وزير النقل ووزير الخارجية بالوكالة
طاهر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمد الله النابلسي

وزيرة الاعلام
ليلى شرف

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جواد العناني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمد بشير

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داودية

وزير التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزير الثقافة والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزير الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزير الصحة
د. كامل العجلوني

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ تاريخ ١٠/٥/١٩٨١ المتضمن الموافقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل الجاري بين الدول العربية بشكلها التالي :

اتفاقيـــه

تيسير وتنميـــة التبادل التجاري بـــين الـــدول العربيـــة

ان حكومات الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية انطلاقا من ايمانها القومي بوحدة الامة العربية .

وادراكا منها لحيوية التكامل الاقتصادي العربي كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة اساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في اطار اقتصاد عربي متحرر متطور ومترابط متوازن .

وتحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها .

وتنفيذاً لما ورد في المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية .

واستناداً الى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم ٧١٢ بتاريخ ٢٢ فبراير (شباط) ١٩٧٨ م بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة تساير الارضاع الاقتصادية المتطورة في الوطن العربي .

اتفقت فيما بينها على يلي :

فصـــل تمهيـــدي

تعاريـــف

المـــادة الاولى :

يقصد ، لاغراض هذه الاتفاقية ، بالكلمات والعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة ازاءها ، الا اذا دل سياق النص على غير ذلك :

١ — الاتفاقيـــة :

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المعقودة بين دول الجامعة العربية .

٢ — الدولة العربية

الدولة العضو بجامعة الدول العربية .

٣ — الدولة الطرف :

الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها .



٤ — المجلس :

المجلس الاقتصادي المنشأ بموجب المادة (٨) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة في ١٣/٤/١٩٥٠ م واي تعديل يقع عليها .

٥ — الرسوم الجمركية والضرائب ذات الاثر المماثل :

الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة . وكذلك الرسوم والضرائب الاخرى التي تفرضها عـــلى السلع المستوردة ولا تخضع لهـــا منتجات الدولة الطرف نفسها ، ايا كان اسم هـــذه الرسوم والضرائب .

ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي تجبى مقابل خدمـــة محددة مثل رسوم الارضية او التخزين او النقـــل او الشحن او التفريغ .

٦ — القيود غير الجمركية :

التدابير والاجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الاغراض التنظيمية او الاحصائية . وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والادارية ، التي تفرض على الاستيراد .

٧ — الدول الاقل نمـــوا :

الدول الاطراف التي يقرر المجلس اعتبارها كذلك .

الفصـــل الاول

في الاحكـــام العامـــة

المـــادة الثانية :

تستهدف هذه الاتفاقية ما يلي :

١ — تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التي تفرض عليها وفقا للاسس الآتية : ..

ا — تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الاعضاء من الرســـوم والقيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غير القطرية .

ب — التخفيض التدريجي للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الاخرى .

ج — توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربيه لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثيله او البديلة .

د — تحديد السلع والمنتجات المشار اليها بالفقرات — (أ،ب،ج) ، في ضوء المعايير الاسترشادية الواردة في المادة الرابعة او تلك التي يقررها المجلس .

٢ — الربط المنسق بين انتاج السلع العربية وتبادلها، وذلك بمختلف السبل، وعلى الاخص تقديم التسهيلات التموبلية اللازمة لانتاجها .

٣ — تيسير تمويل التبادل التجاري بين الدول العربية وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل .

٤ — منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الاطراف .

٥ — الاخذ بمبدأ التبادل المباشر في التجارة بين الدول الاطراف .

٦ — مراعاة الظروف الانمائية لكل دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية وعلى الاخص اوضاع الدول الاقل نموا منها.

٧ — التوزيع العادل للمنافع والاعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية .

المـــادة الثالثـــة :

تعتبر المبادئ المتفق عليها في الاتفاقية حدا ادنى للتعاون التجاري بين الدول الاطراف . ولكل دولة طرف حق منح ميزات وافضليات اكثر لاية دولة او دول عربية اخرى وذلك من خلال اتفاقات تعقدها سواء كانت ثنائية او متعددة الاطـــراف .

المـــادة الرابعـــة :

يتم الاسترشاد في انتقاء السلع والمنتجات العربية المشار اليها في الفقرتين (٣)و(٥) من المادة السادسة وفي المادة السابعة بواحد او اكثر من المعايير الآتية :

١ — ان تشغل السلعة مكانا استراتيجيا في نمط الاستهلاك المشبع لحاجات السكان .

٢ — ان تتمتع السلعة بطلب كبير ومستمر .

٣ — ان تمثل قيمة ما ينتج من السلعة نسبة هامة في الناتج الاجمالي لاحدى الدول الاطراف .

٤ — ان تشغل السلعة مكانا هاما في علاقات التشابك في داخل الجهاز الانتاجي لاحدى الدول الاطـــراف .

٥ — ان يؤدي نمو التبادل في السلعة الى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها .

٦ — ان تمثل السلعة اهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لاحدى الدول الاطراف .

٧ — ان تكون السلعة هامة لتنمية احدى الدول الاطراف وتواجه اجراءات تمييزية او تقييدية شديدة في الاسواق الاجنبية.

٨ — ان يؤدي نمو التبادل في السلعة الى تدعيم التكامل الإقتصادي العربي .

٩ — ان يؤدي نمو التبادل في السلعة الى تحقيق الامن القومي بصفة عامه والامن العسكري بصفة خاصة .

١٠ — أية معايير اخرى يقرها المجلس .

المـــادة الخامســة :

لايجوز اللجوء للعقوبات الاقتصادية بين الدول الاطراف في المجال التجاري الذي تنظمه الاتفاقية ، الا بقرار من المجلس الاقتصادي ولاسباب قومية عليا .



الفصـــل الثـــاني
في الاحكـــام الموضوعية

المـــادة السادسة :

تعفى السلع العربية التالية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الاثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاســتيراد :

١ — السلع الزراعية والحيوانية سواء في شكلها الاولي او بعد احداث تغييرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك .

٢ — المواد الخام المعدنية وغير المعدنية سواء في شكلها الاولي او في الشكل المناسب لها في عملية التصنيع .

٣ — السلع نصف المصنعة الواردة في القوائم التي يعتمدها المجلس اذا كانت تدخل في انتاج سلع صناعية .

٤ — السلع التي تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأة في اطار جامعة الدول العربية او المنظمات العربية العاملـــة في نطاقـــها .

٥ — السلع المصنعة التي يتفق عليها وفقـــا للقوائم المعتمدة من المجلس .

المـــادة السابعـــة :

١ — يتم التفاوض بين الاطراف المعنية بشأن التخفيف التدريجي في الرسوم الجمركية والضرائب ذات الاثر المماثل المفروضه على السلع العربية المستوردة وذلك بالنسب والاساليب ووفق القوائم التي يوافق عليها المجلس

٢ — يكون التخفيض النسبي متدرجا، ولمدة زمنية محدودة تلغى بانتهائها جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على التبادل التجاري بين الدول الاطراف .

٣ — مع عدم المساس بما نصت عليه الفقرتان ١و٢ من هذه المادة تمنح منتجات الدول الاطراف التي يقـــرر المجلس انها اقل نموا معاملة تفضيلية وفقا للمعايير والحدود التي يقررها .

٤ — لاية دولة طرف الحق في منح اية ميزات اضافيه لدولة او دول عربية اخرى بموجب اتفاقـــات ثنائيـــة او متعددة الاطراف سواء كانت طرفا او غير طرف في هذه الاتفاقية .

٥ — لايجوز ان تمنح دولة طرف اية ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الاطراف .

المـــادة الثامنـــة :

١ — يتم التفاوض بين الاطراف المعنية لغـــرض فرض حد ادنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الاثر المماثل على السلع التي تستورد من غير الدول العربية وتكون منافسة او بديلة للسلع العربيـــة ويصدر بذلك قرار من المجلس، كما يتولى المجلس زيادتها تدريجيا من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكورة

٢ — تقرر الدول الاطراف ميزة نسبية للسلع العربية في مواجهة السلع غير العربية المنافسة او البديلة وتكون الاولوية في التطبيـــق للمشتريات الحكومية ؟

ويحدد المجلس اوضاع تقرير الميزة النسبية وفقاً لظروف كل دولة او مجموعة من الدول الاطراف مراعياً في ذلك على الاخص تقرير الميزة النسبية للسلع العربية المرتبطة بالامن الغذائي او الامن القومي بصفة عامة .

٣ – وللمجلس ان يقرر ايـة اجراءات اخرى بما يتجاوز الحدود المشار اليها في هذه المادة وذلك لمواجهـة حالات الاغراق وسياسات التمييز التي قد تتخذها الدول غير العربية .

٤ – اذا كانت منتجات الدول الاطراف لاتغطي احتياجات السوق المحلية للدول الاطراف المستوردة ، فللاخيرة الحق في استيراد كميات من المنتجات المماثلة بما يسد العجز مع احترام القيود المقررة طبقاً لاحكام هذه المادة .

المـادة التاسعـة :

١ – يشترط لاعتبار السلعة عربية لاغراض هذه الاتفاقية ان تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقررها المجلس والاتقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدول الطرف عن ٤٠ في المائة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها، وتخفض هذه النسبة الى ٢٠ في المائة كحد ادنى بالنسبة لصناعات التجميع العربيـة . ويقوم المجلس بوضع جدول زمني لزيادة هاتين النسبتين تدريجياً .

٢ – يجوز لاية دولـة طرف ان تطلب الى المجلس خفض النسبـة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، اذا كانت السلعة ذات طبيعة استراتيجية . او ذات اهمية خاصة بالنسبة للبلد الطرف المنتج ، وتكون موافقـة المجلس محددة بفترة زمنية .

المـادة العاشرة :

١ – تشجع الدول الاطراف من خلال سياستها النقديـة والمصرفيـة التبادل التجاري بينها وتسهل توفير التمويل اللازم له وتوسيع قاعدته بشروط تفضيلية وميسرة .

٢ – يضع صندوق النقد العربي وفقاً لاتفاقية انشائـه النظام المناسب لتيسير تسوية المدفوعات الناجمة عن التبادل التجاري بين الدول الاطراف كما يكلف بتقديم المقترحات الخاصة بالسياسات المصرفية التي تخدم الغرض نفسه الى البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية وفقاً لتوجيهات المجلس .

٣ – تحث المؤسسات المالية العربية المشتركـة وفق نظمها الخاصـة على تشجيع عمليات التبادل التجاري بين الدول الاطراف وتيسير وتقديم التمويل اللازم لها وتوسيع قاعدتها طبقاً لشروط تفضيلية ميسرة .

٤ – حث المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسات العربية المختصة على توفير الضمان اللازم للتبادل التجاري بين الدول الاطراف وفق شروط تفضيلية وحسب نظمها الخاصة .



الفصـــل الثالـث
في الاشراف على تنفيذ الاتفاقية

المادة الحادية عشرة :

١ – يتولى المجلس الاشراف على تنفيذ الاتفاقية ، وله على الاخص : –

أ – وضع واصدار القوائم الجماعية للسلع المعفاة من الرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل والقيود الجمركية.

ب – وضع واصدار القوائم الجماعيـة للسلع التي تتمتع بتخفيض في الرسوم والضرائب ذات الاثر المماثـل والقيود الجمركية .

ج – وضع واصدار قوائم للسلع غير العربية المنافسة او البديلة للسلع العربية .

د – تحديد القواعـد والاوضاع التي يتم بموجبها التخفيض التدريجي للرسوم والضرائب ذات الاثر المماثـل والقيود الجمركية .

هـ – تحديد الدول الاطراف الاقل نموا لاغراض هذه الاتفاقية .

و – دراسة شكاوى الدول الاطراف الخاصة بما تواجهه من مشاكل التمييز في معاملاتها التجارية مع الدول الاخرى .

٢ – يصدر المجلس قراراته فيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية بموافقة اغلبية ثلثي الدول الاعضاء .

٣ – للمجلس ان يشكل لجانا يفوضها ببعض اختصاصاته المشار اليها في هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة :

تتولى الادارة العامـة للشؤون الاقتصاديـة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية اعداد تقرير سنوي يعرض على المجلس عن سير التجارة بين الدول الاطراف في الاتفاقية والمصاعب التي تواجه التطبيق وسبل معالجتها والاقتراحات اللازمة لمواجهة ذلك .

الفصـل الرابـع
في تسويـة المنازعـات

المادة الثالثة عشرة :

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله ان يحيلها الى لجنة او لجان فرعية يفوضها ببعض اختصاصاته . كما له ان يطبق بشأنها احكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقيـة الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع .

الفصل الخامس
احكام ختاميـة

المادة الرابعة عشرة :

لا يجوز اعادة تصدير السلع والمنتجات التي يجري تبادلها وفقا لهذه الاتفاقية الى اي بلد اخر غـير طرف الا بموافقة بلد المنشأ.

المادة الخامسة عشرة :

يجوز لاية دولة طرف ان تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل او القيود الكمية والادارية او الاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو انتاج محلي معين على ان يقر المجلس ذلك وللمدة التي يحددها .

المادة السادسة عشرة :

تتولى اجهزة الامانة العامة لجامعة الدول العربية تجميع المعلومات اللازمة وتحليلها للتعرف على مسار التبادل التجاري بين الدول الاطراف وبينها وبين الدول الاخرى .

وتلتزم الدول الاطراف بتوفير جميع البيانات التي تراها الامانة العامة ضرورية لحسن تطبيق الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة :

يتم تبادل السلع بين الدول الاطراف بشكل مباشر . وبدون وساطة طرف غير عربي .

المادة الثامنة عشرة :

تتعاون الدول الاطراف لتيسير النقل والمواصلات فيما بينها بمختلف الوسائط على اسس تفضيلية وكذلك فيما يتعلق بتسهيل تجارة العبور المرتبطة بتبادل السلع العربية فيما بين الدول الاطراف .

المادة التاسعة عشرة :

تتعاون الدول الاطراف فيما بينها لتدعيم وتنسيق علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الاخرى او مع المنظمات والتكتلات الاقتصادية الدولية والاقليمية بشكل ثنائي او مشترك ، وتعمل على اتخاذ مواقف موحدة في المؤتمرات والندوات الدولية الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها المشتركة .

المادة العشرون :

تراعى ، في تطبيق هذه الاتفاقية ، احكام ومبادىء المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشانها من مختلف الجهات المختصة .

المادة الحادية والعشرون :

لا يجوز لاية دولة طرف ان تصدر تشريعا او قرارا يخالف احكام هذه الاتفاقية او يعطل تنفيذها .

المادة الثانية والعشرون :

١ — تودع الاتفاقية لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها .
٢ — تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثائق تصديقها من قبل خمس دول عربية على الاقل .
٣ — تتلقى الامانة العامة للجامعة وثائق انضمام الدول العربية وتنفذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر من تاريخ ايداع وثائق تصديقها .
٤ — تتولى الامانة العامة للجامعة ابلاغ الدول الاعضاء بايداع وثائق التصديق لديها .

المادة الثالثة والعشرون :

لا يجوز لاية دولة طرف ان تنسحب من الاتفاقية الا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة اليها . ويكون الانسحاب باشعار كتابي يوجه الى الامين العام لجامعة الدول العربية . ولا يصبح ساريا الا بعد سنة من تاريخ تبليغه بهذا الاشعار .

المادة الرابعة والعشرون :

يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الاطراف ويصبح التعديل نافذا في حق الدول المصدقة بعد مرور شهر من ايداع وثائق التصديق على التعديل من قبل جميع الاطراف او خمس دول على الاقل .

المادة الخامسة والعشرون :

١ – يتولى المجلس اختصاصاته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حالما يتم انضمام ثلثي الدول الاعضاء للاتفاقية وفي هذه الحالة لا يكون للدول غير الاطراف حق المشاركة في التصويت .
٢ – ولحين تحقق ما ورد في الفقرة السابقة يجتمع ممثلو الدول الاطراف الاعضاء بالمجلس في شكل هيئة تسمى (هيئة التجارة العربية) تتولى اختصاصات المجلس المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
٣ – تقوم الادارة العامة للشؤون الاقتصادية بالامانة العامة لجامعة الدول العربية بمهام الامانة الفنية للهيئة طبقا لنظام داخلي تصدره الهيئة يتضمن تنظيم الشؤون الادارية للهيئة وتحديد مواردها وقواعد التصرف فيها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة تونس يوم الجمعة الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني عام ١٤٠١ هجرية الموافق للسابع والعشرين من شهر شباط (فبراير) عام ١٩٨١ ميلادية من اصل واحد يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية او المنضمة اليها .

عن المملكة الاردنية الهاشمية
عن دولة الامارات العربية المتحدة
عن دولة البحرين
عن الجمهورية التونسية
عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن جمهورية جيبوتي
عن المملكة العربية السعودية
عن جمهورية السودان الديمقراطية
عن الجمهورية العربية السورية
عن جمهورية الصومال الديمقراطية
عن الجمهورية العراقية
عن سلطنة عمان
عن فلسطين
عن دولة قطر
عن دولة الكويت
عن الجمهورية اللبنانية
عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
عن المملكة المغربية
عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية
عن الجمهورية العربية اليمنية
عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية